ثم ان نوى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة اه لانه اقر بوجود
المخلص وجوابه مطابق للسؤال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار
الظاهر فلا يصدق انه نوى ذلك لان كلامه وقع جوابا لما
طلب منه ظاهرا فالظاهر انه اجاب كما نوى ما قصد المكره
مع اقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة انه
عدل عما طلبوه منه بالنية فيجعل مجيبا لهم طابعا كذا في التبيين
وفي المبسوط وان خطر بباله التورية ولم يوكفر وبانت امراته
ديانة وقضاء لانه بعد ما خطر هذا بباله قد تمكن من الخروج
عما ابتلي به بان ينوي غير ذلك وبضرورة تنعدم بهذا التمكن فاذا
لم يفعل وافشا الكفر كان بمنزلة من اجرى كلمة الكفر طايعا على
قصد ان يستخفاف او على قصد ولكن مع علمه انه كفر اه وقال في
التبيين في سواده قول الماتن وعلى المرأة لم تبن من زوجته ولو قال
لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان
لا تبين امراته ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمذكور في الكتابة
لانه لم يوفق على نفسه بوجود المخلص واجابته ما طلب منه في
حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر ببالة
انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر لا جرى على لسانه وقلبه مطمئن
بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه
من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت المستقبل اه
قوله واتلاف مال مسلم الخ قال الملا مسكين والتقييد بمال مسلم
يفيد لو جعل احترازا عن مال الحربي فانه مباح لكن الاكراه

للانسان على اتيان المباح لا يكون اكراها واما الذمي فحكمه المسلم
اه وفي المعدن والتقييد بالمسلم اتفاقي لان الحكم في كل محل مختلف
اه قوله يعني اذا اكره على كلمة الكفر الى قوله لا يقدم وكذا اذا اكره
على قذف مسلم او مسلة او شتمهما يعني بما ذكر لا يكون مكرها
وكذا اذا اكره على سب النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده في الجوهرة
قوله وثاب المكره على هذه الاشياء بالصبر وعلى هذا قالوا ان
المضطر الى طعام غيره اذا امتنع صاحبه من بذله يجوز له اخذه
من غير رضاه ويضمن له فان صبر حتى مات لم يأثم وقال الملا مسكين
ويثاب المكره على الكفر واتلاف المال بالصبر اه فان قيل كما
استثنى حالة الاضطرار في الميتة استثنى حال الاكراه هنا فما بال
الصابر هناك يأثم وهنا يوجر اجيب بان هناك الاستثنى من
الحرمة فكان اباحة وهنا الاستثنا من الغضب فانتفى عن المكره على
الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية
قال صاحب الكشاف من كفر بالله شرط جوابه محذوف دل عليه
جواب من شرح كذا في الكشمني قوله وللمالك ان يضمن المكره بكسر
الراء قاله العلامة البرجندي واختلفوا فيما اذا اكره على اكل مال
الغير ففي شرح الطحاوي ان الضمان على الفاعل لان منفعة الاكل
حصلت له وذكر صاحب المحيط والقنية على الحامل وان حصلت
منفعة الاكل للفاعل اه قوله ولو اكره على قتل غيره لا يرخص له في
ذلك لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره سواء فسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)